



الأمم المتحدة

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الثامنة عشرة
(٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٩)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٩

الملحق رقم ٢٣



الرجاء إعادة استعمال الورق

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الثامنة عشرة

(٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٩)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

الفصل

٤	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها . . .
٤	ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها
	مشروع المقرر الأول
	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "السلام والعدالة والمؤسسات القوية: دور الشعوب
٤	الأصلية في تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة"
	مشروع المقرر الثاني
٤	مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
	مشروع المقرر الثالث
	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت
٤	لدورته التاسعة عشرة
٥	باء - المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها
٢٧	الثاني - مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها
٢٩	الثالث - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته الثامنة عشرة
٣٠	الرابع - تنظيم الدورة
٣٠	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٣٠	باء - الحضور
٣٠	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٣١	دال - جدول الأعمال
٣١	هاء - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها
أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها

١ - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "السلام والعدالة والمؤسسات القوية:
دور الشعوب الأصلية في تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة"

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي لمدة
ثلاثة أيام بشأن موضوع "السلام والعدالة والمؤسسات القوية: دور الشعوب الأصلية في تنفيذ
الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة".

مشروع المقرر الثاني

مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم
المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ٢٤
نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

مشروع المقرر الثالث

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة عشرة وجدول
الأعمال المؤقت لدورته التاسعة عشرة

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال
دورته الثامنة عشرة؛

(ب) يوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للمنتدى
الدائم على النحو التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة بشأن موضوع: "السلام والعدالة والمؤسسات القوية: دور الشعوب
الأصلية في تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة".

- ٤ - مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان) في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ٥ - الحوارات:
- (أ) حوار مع الشعوب الأصلية؛
- (ب) حوار مع الدول الأعضاء؛
- (ج) حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛
- (د) حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛
- (هـ) الحوارات الإقليمية؛
- (و) الحوارات المواضيعية.
- ٦ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للمنتدى الدائم.
- ٨ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته التاسعة عشرة.

باء - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

- ٢ - حدد المنتدى الدائم المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يمكن أن تتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل كما هو مبين أدناه، ويوصي، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بالمساعدة في تحقيقها تمثيا مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المشار إليه أدناه بـ "الإعلان").
- ٣ - ومن المفهوم لدى المنتدى الدائم أن تلك المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يمكن أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل، على النحو المبين أدناه، سوف تُنفَّذ قدر الإمكان ضمن سياق برنامج العمل المقرر للكيانات المعنية.

توصيات المنتدى الدائم

مناقشة بشأن موضوع "المعرفة التقليدية: إنتاجها ونقلها وحمايتها"

٤ - تساهم نظم معارف الشعوب الأصلية بشكل مباشر في الحفاظ على التنوع البيولوجي والثقافي، والقضاء على الفقر، وحل النزاعات، وتحقيق الأمن الغذائي، وفي صحة النظام الإيكولوجي، وتمثل الأساس التي تستند إليه قدرة الشعوب الأصلية على التكيف مع آثار تغير المناخ.

٥ - وينص الإعلان على حق تلك الشعوب في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها (المادة ١١)؛ والحق في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بما (المادة ١٢)؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها (المادة ١٢)؛ والحق في إعادة رفات موتاهم إلى أوطانهم (المادة ١٢)؛ والحق في الحفاظ والسيطرة على معارفها التقليدية وحمايتها وتطويرها (المادة ٣١).

٦ - ويتضمن الإعلان أيضا حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. ومن خلال ذلك الحق يأتي حق تلك الشعوب في أن تقرر بجرية وضعها السياسي وتسعى بجرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرتبط تقرير المصير ارتباطا وثيقا بتوليد المعارف التقليدية ونقلها وحمايتها، بالنظر إلى أن الشعوب الأصلية لها الحق في تحديد الظروف الخاصة بما التي تكفل حماية معارفها وتطويرها.

٧ - وعلى الرغم من تزايد الوعي بأهمية المعارف التقليدية في المحافل الدولية المتصلة بتغير المناخ، والتدهور البيئي، والأمن الغذائي والموارد الوراثية، وكذلك في العلوم والتكنولوجيا والابتكار، فإن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية لا يزال يهددها خطر الاختلاس وإساءة الاستعمال والتهميش. ومن الضروري أن تتخذ إجراءات عاجلة لضمان ألا تختفي هذه النظم المعرفية. وعلاوة على ذلك، ينبغي الاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية كمصدر متساو للمعلومات في الحوار بين الأوساط العلمية لمواجهة التحديات المذكورة أعلاه.

٨ - ويرحب المنتدى الدائم بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتعزيز معارفها وحمايتها، في سياق تنفيذ المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية. ويرحب المنتدى كذلك بالخطوات التي اتخذت بالفعل لإشراك الشعوب الأصلية في وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ من أجل تحقيق الرؤية المبينة في الاتفاقية والمتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام ٢٠٥٠.

٩ - وفيما يتعلق بالمفاوضات الجارية في دورات اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، يكرر المنتدى الدائم الحاجة الماسة إلى وضع صك يعالج النقص الحالي في الحماية الكافية للمعارف التقليدية ويعترف بالشعوب الأصلية بصفتها صاحبة مصلحة متساوية وبصفتها الحفظة الشرعيين لتلك المعارف. ويدعو المنتدى اللجنة الحكومية الدولية إلى تسريع المفاوضات واستخدام ميزانيتها الأساسية لتمويل مشاركة الشعوب الأصلية في المداومات.

١٠ - ويوصي المنتدى الدائم كذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأن تصدر توكيفا بتحديث الاستعراض التقني للقضايا الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية في مشاريع صكوك المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي كان قد أجراه في عام ٢٠١٦ جيمس أنايا (WIPO/GRTKF/IC/29/INF/10)، وذلك حتى يعكس القضايا الراهنة، مع التركيز على مفاهيم مثل "الموازنة" و "الملك العام" وكيف يمكن أن تتعارض تلك المفاهيم مع حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية ومع قوانينها العرفية، والإلزام بدمج واحترام حقوق الإنسان في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

١١ - ويوصي المنتدى الدائم أيضا المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأن تقوم قبل عام ٢٠٢١ بتنظيم حلقة عمل ثانية للخبراء من الشعوب الأصلية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

١٢ - وفي ضوء الإطار القانوني الدولي الناشئ للمجتمعات المحلية، يوصي المنتدى الدائم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تقوم قبل عام ٢٠٢٢، بالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بإعداد دراسة قانونية مقارنة تحلل حقوق الشعوب الأصلية والحقوق الناشئة للمجتمعات المحلية.

١٣ - ويقر المنتدى الدائم بالترتيبات التي اتخذت في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لمشاركة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وبمبادرة مؤتمر الأطراف الرامية إلى إطلاق تحالف دولي للطبيعة والثقافة يكون بمثابة منصة للأطراف في الاتفاقية تشمل الجميع وتتسم بتعدد المستويات. ويشدد المنتدى على ضرورة إشراك الشعوب الأصلية بفعالية في المفاوضات المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، بهدف بيان العلاقة الأساسية بين الشعوب الأصلية والتنوع البيولوجي.

١٤ - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء على إدراج حقوق الشعوب الأصلية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة المعني بالمناخ لعام ٢٠١٩، الذي دعا إليه الأمين العام وسيجري عقده في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. ويوصي المنتدى أيضا الدول ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشعوب الأصلية والشركاء الآخرين بتأمين التمويل اللازم لضمان المشاركة الكافية للشعوب الأصلية في مؤتمر القمة وفي الاجتماعات التحضيرية.

مناقشة بشأن السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩

١٥ - تمثل لغات الشعوب الأصلية نُظما معقدة من المعارف التي تم تطويرها على مدى آلاف السنين، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالأراضي والمياه والأقاليم والموارد. فكل لغة من لغات الشعوب الأصلية تمثل إطارا فريدا لفهم العالم بكل ما يتسم به من تعقيد، وهي مستودع للمعارف التقليدية ذو أهمية حيوية للحفاظ على التنوع البيولوجي للأرض، وبلورة أوجه التصدي الفعال للتحديات التي يمثلها تغير المناخ، وتقديم إسهامات هامة لعمليات التنمية المستدامة وبناء السلام والمصالحة.

١٦ - وتكتسي لغات الشعوب الأصلية أهمية بالغة لضمان استمرار وتناقل الثقافة والعادات والتاريخ كجزء من تراث الشعوب الأصلية وهويتها. ويجسد الإعلان أهمية لغات الشعوب الأصلية ويمكن هذه الشعوب من التمتع بالحق في إحياء واستخدام وتطوير لغاتها ونقلها إلى أجيالها المقبلة (المادة ١٣)، والحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها (المادة ١٤)، والحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها (المادة ١٦). وفي الإعلان، يُطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية هذه الحقوق (المادة ١٣).

١٧ - ويعرب المنتدى الدائم عن قلقه من حالة لغات الشعوب الأصلية في العالم. فالتقديرات تشير إلى وجود ما بين ٦٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ لغة شفوية في العالم اليوم، يتكلم معظمها عددٌ قليل جداً من الأفراد. ويوصي المنتدى باعتماد نهج قائم على الحقوق تجاه قضايا لغات الشعوب الأصلية يولي الاعتبار لكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للإعلان. ويوصي المنتدى أيضاً بأن تقوم الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات الشعوب الأصلية، والجهات المعنية الأخرى، بتبادل المبادرات والاستراتيجيات المتخذة لصالح الشعوب الأصلية وبمشاركتها ومن قبلها من أجل استعادة لغات الشعوب الأصلية واستخدامها وإحيائها، بطرق منها استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١٨ - ويود المنتدى الدائم أن يعرب عن شكره لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لما تبذله من جهود باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرائدة في أنشطة السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩^(١). ويوصي المنتدى بأن تعدّ اليونسكو وثيقة ختامية استراتيجية للسنة الدولية لعام ٢٠١٩. ويدعو المنتدى الدول الأعضاء إلى النظر في مناقشة الوثيقة الختامية في الجمعية العامة.

١٩ - ويطلب المنتدى الدائم كذلك أن تقدم اليونسكو تقريراً إلى المنتدى بحلول عام ٢٠٢٠ عن تنظيم السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، استناداً إلى خطة العمل المتعلقة بتنظيمها (انظر E/C.19/2018/8).

٢٠ - ويرحب المنتدى الدائم ببدء الاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية على النطاق العالمي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في باريس، بقيادة اليونسكو بالتعاون مع اللجنة التوجيهية. ويرحب المنتدى أيضاً بتنظيم الاجتماع العام غير الرسمي الرفيع المستوى للجمعية العامة فيما بعد بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية، الذي عقدته رئيصة الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بالمقر في ١ شباط/فبراير ٢٠١٩ استجابةً للقرار ١٥٦/٧٣.

٢١ - ويحيط المنتدى الدائم علماً بالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية، التي تشمل إنشاء كيان يُسمى "المعهد الإيبيري - الأمريكي للغات الشعوب الأصلية"، وفقاً لما طُلب في مؤتمر القمة الإيبيري - الأمريكية السادس والعشرين لرؤساء الدول والحكومات، والتي ستنفذها الأمانة العامة الإيبيرية - الأمريكية

(١) تتألف اللجنة التوجيهية لتنظيم السنة الدولية من الدول؛ وممثلين عن الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع؛ وأعضاء معينين من آليات الأمم المتحدة الثلاث (عضو من المنتدى الدائم، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وعضو من آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية)؛ وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (دور استشاري). وتتولى اليونسكو مهام أمانة اللجنة.

ومنظمة الدول الإيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٢). ويوصي المنتدى بأن تُنفذ مبادرات مماثلة في مناطق أخرى.

٢٢ - وفي ظل تسارع وتيرة اختفاء لغات الشعوب الأصلية ولكون استعادتها وإحيائها سيتطلبان أن تبذل الشعوب الأصلية والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة جهوداً دؤوبة، يوصي المنتدى بأن تُعلن الجمعية العامة عن "عقد دولي بشأن لغات الشعوب الأصلية"، يبدأ اعتباراً من عام ٢٠٢١ أو في أقرب وقت ممكن.

٢٣ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تضع الدول الأعضاء سياسات مستندة إلى الأدلة واستراتيجيات طويلة الأمد وأطر تنظيمية، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، لضمان تقديم الدعم إليها وحماية وإحياء لغاتها، بما في ذلك توفير ما يكفي من الدعم المستمر للتعليم الثنائي اللغة باللغات الأم. ويوصي المنتدى أيضاً بأن تعمل الدول الأعضاء على تيسير تعميم لغات الشعوب الأصلية. فتمكين تلك الشعوب من فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات العامة بلُغاتها سيساعد في ضمان رفاهها عموماً.

٢٤ - ويحث المنتدى الدائم اليونسكو على أن تستحدث منبرا للشعوب الأصلية ضمن هذه الهيئة لضمان أن تتيح البرامج اللغوية التي تقدمها اليونسكو فوائد ملموسة لمجتمعات الشعوب الأصلية وضمان أن تصبح تلك الشعوب عناصر ناشطة في عمل اليونسكو بجميع جوانبه.

متابعة توصيات المنتدى الدائم

٢٥ - يشجع المنتدى الدائم الدول الأعضاء على استعراض التوصيات المقدمة في الدورات السابقة، وتحديد الجهود المبذولة لتنفيذها، والإبلاغ عن التقدم المحرز بحلول عام ٢٠٢١. ويدعو المنتدى منظومة الأمم المتحدة إلى دعم جهود الدول في هذا الصدد.

٢٦ - ويضطلع خبراء من أعضاء المنتدى الدائم بدور استباقي في رصد تنفيذ توصيات المنتدى. وفي هذا الصدد، فإن قاعدة بيانات المنتدى المتعلقة بالتوصيات أداة عمل مفيدة لقياس التقدم المحرز. ويتم تحديثها سنوياً بناءً على المعلومات الواردة من الجهات التي توجه لها تلك التوصيات. ويرحب المنتدى بقاعدة البيانات Yanapaq.info، التي أعدها معهد الثقافات الأصلية في بيرو (CHIRAPAQ)، كأداة إضافية لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المنتدى وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والإعلان. ويشجع المنتدى الدول وكيانات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة الآخرين على استخدام هذه الأدوات.

تنفيذ المجالات الستة التي كُلِّف المنتدى الدائم بولاية بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٢٧ - تنص ولاية المنتدى الدائم على أن يقدم المنتدى المشورة إلى هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قضايا الشعوب الأصلية ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة

(٢) انظر <https://www.segib.org/wp-content/uploads/CE-12-LENGUAS-IND--GENAS.pdf>.

والتعليم والصحة وحقوق الإنسان. والمنتدى مكلف، إضافة إلى ذلك، بتعزيز احترام الأحكام المنصوص عليها في الإعلان وتطبيقها الكامل ومتابعة تنفيذها الفعال.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٢٨ - انطلاقاً من توصية المنتدى الدائم الواردة في الفقرة ١٦ من تقريره عن دورته السادسة عشرة (E/2017/43-E/C.19/2017/11)، يشجع المنتدى بشدة منسقي الأمم المتحدة المقيمين وأفرقتها القطرية على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية وشبابها، في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطط عمل البرامج القطرية.

٢٩ - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي إلى الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية (الصندوق 32FII) من أجل دعم عمل المنتدى في تنفيذ ولايته وإلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية من أجل تيسير مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة وعملياتها الرئيسية. ويوصي المنتدى بأن تقدم الدول والمؤسسات الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدعم لأعمال المبادرات التمويلية التي تقودها الشعوب الأصلية.

٣٠ - ووفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من الإعلان، يحث المنتدى الدائم الدول على وضع تشريعات وسياسات وبرامج تدعم سبل العيش التقليدية بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية. وعلى وجه الخصوص، يحث المنتدى حكومة فنلندا على تجديد قانون رعي الرنة بمشاركة كاملة من الشعب الصامي.

٣١ - ويقر المنتدى الدائم بمشروع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنون "ربط الشعوب الأصلية بالتنمية الإقليمية"، الذي يخطر فيه قادة ومجتمعات الشعوب الأصلية في أستراليا وكندا والسويد، ويشجع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والدول الأعضاء فيها على توسيع نطاق هذا المشروع.

الثقافة

٣٢ - ينوه المنتدى الدائم بتنظيم الألعاب العالمية للشعوب الأصلية التي أقيمت في البرازيل في عام ٢٠١٥ وفي كندا في عام ٢٠١٧، وهي الألعاب التي كانت مثالا حيا سلط الضوء على جملة أمور منها المادتان ٣١ و ٤٣ من الإعلان. ويرحب المنتدى باتفاق الشعوب الأصلية من مختلف المناطق على عقد الألعاب العالمية الثالثة للشعوب الأصلية في عام ٢٠٢٠. ويشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على أن توفر الدعم للتحضيرات لتنظيم الألعاب العالمية الثالثة للشعوب الأصلية وغيرها من المبادرات الرياضية المنفذة بقيادة الشعوب الأصلية على جميع المستويات.

٣٣ - ويشير المنتدى الدائم إلى التوصية الواردة في الفقرة ٣٩ من تقريره عن دورته السادسة عشرة، التي شجعت فيها الدول على مواصلة التعاون مع الشعوب الأصلية من أجل وضع آليات منصفة وشفافة وفعالة لاسترداد الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٤ - وتعتمد النظم الغذائية التقليدية للشعوب الأصلية على توافر بيئة صحية وإمكانية الوصول إلى الموارد التقليدية، وتضطلع بدور مهم في الحفاظ على ثقافات المجتمعات المحلية وهوياتها وعلى صحتها ورفاهها. ويشجع المنتدى الدائم الشعوب الأصلية والدول وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني

على التوعية بالثقافات الغذائية للشعوب الأصلية وتعزيزها من خلال دعم النظم الغذائية للشعوب الأصلية وإتاحة فرص الوصول غير المقيد إلى الموارد التقليدية.

التعليم

٣٥ - لا يزال القلق يساور المنتدى الدائم إزاء حالة التعليم الرسمي الذي يستفيد منه شباب الشعوب الأصلية، ويدعو المنتدى الدول إلى توفير التمويل الكامل للبرامج التي تقودها الشعوب الأصلية في مجال التعليم الثنائي اللغة والملائم ثقافيا في المرحلتين الابتدائية والثانوية ومرحلة التعليم العالي، بما في ذلك مبادرات التعليم المتنقلة التي تستفيد منها المجتمعات المحلية للسكان الرُّحَل وشبه الرُّحَل. ويكتسي دعم النظم التعليمية الرسمية وغير الرسمية للشعوب الأصلية أهمية بالغة للحفاظ على نظم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية ونقلها.

البيئة

٣٦ - اعترافا بالحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات متضافرة لمعالجة مسألة الحفاظ وحقوق الشعوب الأصلية، عقد المنتدى الدائم خلال دورته الثامنة عشرة حوارا الثاني بشأن الموضوع. وتبين البحوث بشكل متزايد ومتسق أن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها هو أنجع وسيلة لحماية التنوع البيولوجي وحماية السلامة الإيكولوجية للنظم الإيكولوجية الحرجة. وتضطلع نظم المعارف البيئية واستراتيجيات إدارة الموارد للشعوب الأصلية بدور رئيسي في تنفيذ استراتيجيات وسياسات الحفاظ المستدامة حقا.

٣٧ - ويأتي هذا الحوار عقب اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية" (E/C.19/2019/7). ويثمن المنتدى الدائم توصيات هذا الاجتماع ويحث الدول ومنظمات الحفظ والشعوب الأصلية وكيانات الأمم المتحدة على العمل سويا على تنفيذ هذه التوصيات.

٣٨ - ويعرب المنتدى الدائم عن قلقه إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بمبادرات الحفظ وسيواصل تعزيز الجهود الرامية إلى وضع إجراءات ملموسة لضمان تمشي استراتيجيات وبرامج الحفظ مع الإعلان.

٣٩ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يستضيف فريق الأخصائين المعني بالشعوب الأصلية والقانون العرفي والبيئي وحقوق الإنسان التابع للجنة السياسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية التابعة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة سلسلة من الاجتماعات الإقليمية لمناقشة وضع المعايير لحفظ أراضي ومياه الشعوب الأصلية بحلول عام ٢٠٢٠، وذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين وبالتشاور مع المنتدى ومقرري الأمم المتحدة الخاصين وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

٤٠ - ويحث المنتدى الدائم المنظمات الأعضاء في مبادرة الحفظ المعنية بحقوق الإنسان على إجراء تقييمات مستقلة لآثار عمل منظماتها على الشعوب الأصلية.

٤١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يجري فريق الأمم المتحدة المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها دراسة عن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الحفظ، وعن تأثيراتها على حقوق الشعوب الأصلية.

٤٢ - ويوصي المنتدى الدائم الدول بتنفيذ تخفيضات الانبعاثات للحد من زيادة متوسط درجة الحرارة العالمية بأكثر من ١,٥ درجة مئوية لتجنب تفاقم تأثير تغير المناخ.

الصحة

٤٣ - يرحب المنتدى الدائم بمشاركة القابلات من مجتمعات الشعوب الأصلية في دورته الثامنة عشرة ويقر بأهمية الدور الذي يضطلع به في مجال صحة الأم والطفل. وترتفع معدلات الاعتلال وكذلك الوفاة بين نساء الشعوب الأصلية لافتقارهن إلى فرص الحصول على الرعاية الصحية، وبسبب ما يتعرضن له من تمييز وتهميش. وتمتلك القابلات من مجتمعات الشعوب الأصلية ممارسات ومعارف تتسم بأهميتها البالغة بالنسبة إلى تمتع الشعوب الأصلية بالصحة. ومن المؤسف أن يستمر تجريم عملهن مع ما يصاحب ذلك من آثار مدمرة، لا على القابلات وحدهن، بل وعلى الأمهات والأطفال والمجتمعات المحلية أيضاً.

٤٤ - ويكرر المنتدى الدائم دعوته إلى إنهاء تجريم عمل القابلات من مجتمعات الشعوب الأصلية على نحو ما جاء في التوصيتين الواردتين في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من تقريره عن دورته السابعة عشرة (E/2018/43-E/C.19/2018/11)، ويحث الدول على احترام حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على ممارساتها التقليدية في مجال الصحة وفقاً للمادة ٢٤ من الإعلان.

٤٥ - وفي سياق تنفيذ السياسة المتعلقة بالإثنية والصحة التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية في عام ٢٠١٧ (CE160.R11)، يدعو المنتدى الدائم منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية إلى التعاون مع المؤسسات وصانعي السياسات المعنيين بشؤون الصحة من أجل معالجة القضايا المتصلة بصحة الأم في مجتمعات الشعوب الأصلية، بما يشمل ممارسة القبالة في تلك المجتمعات. ويوصي المنتدى بأن تعد منظمة الصحة للبلدان الأمريكية دراسةً عن أوجه النهوض بصحة الأم في مجتمعات الشعوب الأصلية، بما في ذلك أفضل الممارسات التي تتبعها القابلات من مجتمعات الشعوب الأصلية والمنظمات الداعمة لهن. ويدعو المنتدى منظمة الصحة للبلدان الأمريكية إلى أن تقدم التقرير بحلول عام ٢٠٢٠.

٤٦ - ويرحب المنتدى الدائم بالدراسة المتعلقة بداء السل والشعوب الأصلية (E/C.19/2019/9) التي أعدها العضوة الخبيرة د. مريم واليت أبو بكرين، ويحث الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المذكورة بدعم من كيانات الأمم المتحدة وبالتعاون مع الشعوب الأصلية.

٤٧ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تشرك منظمة الصحة العالمية، بالنسيق مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، خبراء في شؤون الصحة من أبناء الشعوب الأصلية في الجهود الرامية إلى القضاء على داء السل، بما في ذلك من خلال تجميع متعددة الثقافات، وبأن تقدم تقريراً إلى المنتدى في دورته التاسعة عشرة.

٤٨ - ويدعو المنتدى الدائم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى أن تنظم بحلول عام ٢٠٢١ حوارات قطرية تهيئ لعقد اجتماع خبراء عالمي بشأن الشعوب الأصلية

وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بغرض اقتراح مبادئ أساسية للعمل فيما يتعلق بالبرمجة المتصلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويحث الدول على المساهمة في هذه المبادرة بالتعاون مع الشعوب الأصلية.

٤٩ - ويكرر المنتدى الدائم توصيته الواردة في الفقرة ٤٧ من تقريره عن دورته السابعة عشرة، ويدعو الدول الأعضاء إلى الشروع في وضع نظام عالمي ملزم قانوناً بشأن المواد الكيميائية الصناعية السامة ومبيدات الآفات الخطرة في إطار اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

حقوق الإنسان

٥٠ - يعرب المنتدى الدائم عن انزعاجه البالغ إزاء ما يبدو من شيوع سياسات وممارسات واسعة النطاق لتعقيم نساء الشعوب الأصلية قسراً في السنوات الماضية. ويزيد من جسامه هذا الانتهاك لحقوق المرأة انعقاد النية فيما يُرجح على تحديد تعداد الشعوب الأصلية أو تقليله.

٥١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يأخذ البرنامج الخاص للبحوث والتطوير والتدريب على البحوث في مجال الإنجاب البشري، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، زمام المبادرة في إجراء دراسة أولية عن النطاق العالمي لبرامج التعقيم القسري للشعوب الأصلية التي نُفذت في الماضي وتبيّن ما إذا كانت هذه البرامج لا تزال قائمة، وأن تبلغ المنتدى في دورته التاسعة عشرة بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

٥٢ - يشير المنتدى الدائم إلى توصياته السابقة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام لأراضي هضبة شيتاغونغ، ويدعو حكومة بنغلاديش إلى اتخاذ الخطوات المناسبة في هذا الصدد على أساس عاجل. وعلى وجه الخصوص، يحث المنتدى الحكومة على وضع قواعد للجنة تسوية منازعات الأراضي في هضبة شيتاغونغ وعلى توليد بيانات مصنفة عرقياً، بما يشمل بيانات التعداد الوطني لعام ٢٠٢١.

نساء الشعوب الأصلية والجنسانية

٥٣ - يكرر المنتدى الدائم دعوته للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تعتمد بحلول عام ٢٠٢٠ توصية عامة بشأن نساء الشعوب الأصلية، وفقاً للإعلان وغيره من الصكوك الدولية. ويوصي المنتدى بأن تناول التوصية العامة المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية المسائل المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية في المساواة وعدم التمييز وفي تقرير المصير؛ والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحقوق في العمل اللائق وفي الأراضي والإقليم والموارد؛ والحق في الماء والغذاء؛ والحقوق الثقافية؛ والحقوق المدنية والسياسية؛ والحق في حياة تخلو من العنف بجميع أشكاله.

٥٤ - ويكرر المنتدى الدائم التوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقريره عن دورته السابعة عشرة، وفيها أوصى بأن تنظم لجنة وضع المرأة حواراً تفاعلياً رفيع المستوى بشأن حقوق نساء الشعوب الأصلية يتزامن مع حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، في عام ٢٠٢٠، من أجل استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة مع التركيز على الصلات التي تربطها بالإعلان. ويدعو المنتدى الدول إلى أن تجري العمليات التحضيرية بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية وبدعم من منظومة الأمم المتحدة، وبمشاركة كاملة وفعالة من نساء الشعوب الأصلية من جميع الأعمار.

٥٥ - ويلاحظ المنتدى الدائم مع التقدير عمل الفريق العامل الثلاثي المعني بالعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويحث كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة، على أن تنظم بحلول عام ٢٠٢١ بشأن مسائل جارية تتعلق بالعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في المنطقة، بما يشمل الاتجار بالبشر، وكذلك باستمرار أزمة اختفاء وقتل نساء الشعوب الأصلية.

٥٦ - ويلاحظ المنتدى الدائم المؤتمر العالمي الثاني لنساء الشعوب الأصلية، الذي سينظمه المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية في عام ٢٠٢٠ بالتعاون مع شبكات نساء الشعوب الأصلية الإقليمية، والذي سيستضيفه منتدى سامي نيسون. وسيناقش في المؤتمر العالمي جدول الأعمال العالمي لتعزيز حقوق نساء الشعوب الأصلية في سياق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ويشجع المنتدى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على دعم تنظيم المؤتمر العالمي ومشاركة نساء الشعوب الأصلية من جميع المناطق الاجتماعية الثقافية السبع.

الأطفال والشباب

٥٧ - يرحب المنتدى الدائم بالإصدار الرسمي للمنشور المعنون شباب الشعوب الأصلية في العالم: المستقبل بأعينهم (*Global Indigenous Youth: Through their Eyes*)، الذي أعده التجمع العالمي لشباب الشعوب الأصلية بالاشتراك مع معهد دراسات حقوق الإنسان بجامعة كولومبيا. ويوصي المنتدى بأن تتخذ المنظمات الدولية ومنظمات شباب الشعوب الأصلية والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة مبادراتٍ مماثلة للتوعية بالتحديات التي يواجهها شباب الشعوب الأصلية.

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٥٨ - رغم أن خطة عام ٢٠٣٠ قد بلغت عامها الرابع من التنفيذ، فإن قلة قليلة من البلدان تشير إلى الشعوب الأصلية في استعراضاتها الوطنية الطوعية. ولذلك، يحث المنتدى الدائم البلدان التي تجري استعراضات وطنية طوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على إدراج الشعوب الأصلية ضمن جميع أهداف التنمية المستدامة.

٥٩ - ويعرب المنتدى الدائم عن القلق لأن الشعوب الأصلية لا تحصل على ما يكفي من المعلومات فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، ويشجع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني على عقد حلقات عمل ومحافل أخرى لضمان المشاركة الفعالة لتلك الشعوب في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٦٠ - ويوصي المنتدى الدائم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بضمان المشاركة المحيطة للشعوب الأصلية والمنتدى في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام ٢٠١٩ التي ستُعقد تحت رعاية المجلس والجمعية العامة في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٩، على التوالي. ويشدد المنتدى على أن إسهامات الشعوب الأصلية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ينبغي أن تتجلى على نحوٍ وافٍ في الوثائق الختامية للمنتديات السياسية الرفيعة المستوى التي ستُعقد تحت رعاية المجلس والجمعية العامة.

٦١ - ويكرر المنتدى الدائم تأكيد أهمية جمع البيانات وتصنيفها لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، لضمان ألا تُترك الشعوب الأصلية، التي تتخلف في كثير من الأحيان عن عموم السكان على صعيد مؤشرات التنمية، خلف الركب.

٦٢ - ويرحب المنتدى الدائم بالدراسة المعنونة "الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة: نهج قائم على حقوق الإنسان" (A/HRC/39/62) التي أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. ويشجع الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات المعنية على استخدام الدراسة بوصفها توجيهات لفهم مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عند العمل على المسائل التي تهم الشعوب الأصلية. ويشجع المنتدى أيضا الشعوب الأصلية على أن تسترشد بالدراسة في وضع بروتوكولاتها المجتمعية بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة الخاصة للتعامل مع هذه الجهات المعنية.

٦٣ - ويسلم المنتدى الدائم بما قام به البنك الدولي من إنشاء منتدى شامل للشعوب الأصلية لتعزيز تعاون البنك مع تلك الشعوب، وهو ما يُتوقع أن يساعد البنك في تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية. ويهيب المنتدى أيضا بالبنك الدولي أن يقوم، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، بوضع توجيهات مفصلة بشأن التنفيذ والاستعراض والرصد السليم للعمليات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وكفالة أن تتمكن مشاريعه من حماية وتعزيز النظم العرفية لحيازة الأراضي في تنفيذ المعيار البيئي والاجتماعي ٧ والإطار البيئي والاجتماعي اللذين وافق عليهما البنك الدولي في عام ٢٠١٦.

حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٦٤ - يكرر المنتدى الدائم الإعراب عن قلقه البالغ إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية الذين ما زالوا يتعرضون للمضايقة والتجريم والملاحقة القضائية، بل وقد يتعرضون للقتل، بسبب ممارستهم حقهم المشروع في حماية أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم، وبالأخص في سياق الأنشطة الممارسة في إطار الصناعات الاستخراجية. ويدعو المنتدى الدول الأعضاء إلى اتباع نهج قائم على عدم التسامح مطلقا مع ممارسة العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وإلى وضع وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وإلى إجراء التحقيقات على النحو الواجب بشأن أي عمل يرتكب ضدهم، وإخضاع المسؤولين عن هذه الأعمال للملاحقة القضائية بأقصى درجة يسمح بها القانون.

٦٥ - ونتيجة لفقدان الأراضي والأقاليم والموارد جزاء الضغوط الإنمائية وغيرها من أشكال الضغط، يُجبر العديد من الشعوب الأصلية على ترك أراضيها وأقاليمها التقليدية وعلى الهجرة داخل البلد الواحد وبين البلدان هربا من النزاعات والاضطهاد ومن آثار تغير المناخ. وقد أصبحت حركات تنقل الشعوب الأصلية تمثل قضية متزايدة التعقيد في السنوات الأخيرة. ومن ثم يدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بما يتمشى والإعلان.

٦٦ - وفي هذا الصدد، يدعو المنتدى المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة الشعوب الأصلية ومعالجة هذه القضايا، كلٌّ وفق ولايته. ويوصي المنتدى بأن تضع المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين مبادئ توجيهية تخصّ المهاجرين من الشعوب الأصلية تحديداً، وأن تشارك مشاركة نشطة في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٦٧ - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء على النظر في توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بحيث يدعم الجهات المتلقية للمنح التي لديها مبادرات فعالة من أجل تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومشاركة الشعوب الأصلية في المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ ومشاركة الشعوب الأصلية في أعمال ما قبل الدورات التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان.

٦٨ - ويشجع المنتدى الدائم الدول الأعضاء، ولا سيما دول أفريقيا وآسيا، على دعوة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى إجراء دراسات قطرية لتعزيز اتباع أفضل الممارسات في مجال أعمال حقوق الشعوب الأصلية.

٦٩ - ويرحب المنتدى الدائم بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لتنفيذ الإعلان، على نحو ما أعيد تأكيده في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وكذلك توصيات المنتدى والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في مختلف المناطق، ويحث هذه الجهات على اتخاذ إجراءات محددة في هذا الصدد.

٧٠ - ويقر المنتدى الدائم بخطة العمل الإيبيرية - الأمريكية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٨ وإنشاء المرصد الإقليمي للشعوب الأصلية، الذي يتولّى قيادته صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، باعتباره أداة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان. وبالإضافة إلى ذلك، يشجع المنتدى الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع الصندوق لما له من دور أساسي في عمليات الحوار والتشاور بين الدول والشعوب الأصلية في المنطقة.

٧١ - ويحث المنتدى الدائم الشعوب الأصلية على الإبلاغ عن التهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان وحالات الانتقام بسبب مشاركتها في اجتماعات الأمم المتحدة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على عنوان البريد الإلكتروني التالي: reprisals@ohchr.org.

حوارات مع الشعوب الأصلية والدول الأعضاء وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

٧٢ - عقد المنتدى الدائم ثلاث حوارات تفاعلية مركزة مع الشعوب الأصلية والدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة. وتتيح هذه الحوارات فرصة للتركيز على مسائل بعينها، وتبادل الممارسات الجيدة، وتعبئة الإجراءات الملموسة لتنفيذ الإعلان، وتحديد سبل زيادة فعالية عمل المنتدى.

٧٣ - وسيوافق عام ٢٠٢١ حلول الذكرى السنوية العشرين للمنتدى الدائم. ويهيئ المنتدى مساحة لتعزيز التعاون بين الشعوب الأصلية والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من خلال تنظيم حوارات إقليمية ومواضيعية وتقديم توصيات شاملة في جميع مجالات ولايته. وقد قدم المنتدى، منذ إنشائه، العديد من التوصيات للدول ولوكالات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية والجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني. وقد انخرط أعضاء المنتدى بنشاط في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري والمجتمعي، لكن التقدم في أعمال حقوق الشعوب الأصلية يسير بخطوات بطيئة.

٧٤ - وينبغي استكشاف سبل إضافية للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها في المحافل الحكومية الدولية، مثل الاستعراض الدوري الشامل ومؤتمر قمة مجموعة البلدان الصناعية السبعة ومؤتمر قمة مجموعة العشرين بشأن الأسواق المالية والاقتصاد العالمي.

الحوار مع الشعوب الأصلية

٧٥ - يقدر المنتدى الدائم الحوار الصريح والمفتوح مع الشعوب الأصلية. ويحيط علماً بالشواغل التي أثرت بشأن أمور منها استغلال أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها، وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، والعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وتنفيذ مشاريع إنمائية كبرى دون الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة لهذه الشعوب. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل عدم الاعتراف بالشعوب الأصلية في الدساتير وعدم وجود قوانين وسياسات محددة تتصل بهذه الشعوب تحدياً خطيراً في سبيل تحقيق الغايات التي ينشدها الإعلان.

٧٦ - ويعترف المنتدى الدائم بالمبادرات والجهود والإنجازات التي حققتها الشعوب الأصلية في ضمان حقوقها والتي تمثل مدعاة لتفاؤل المنتدى، الذي سيواصل جهوده لتعزيز احترام أحكام الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

الحوار مع الدول الأعضاء

٧٧ - تقضي المادة ٤٢ من الإعلان بأن تعمل الدول الأعضاء على تعزيز احترام أحكام الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

٧٨ - وقد ركز الحوار مع الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات المنتدى الدائم، والتصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) وتنفيذها، وتنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، كما ركز على معالجة المنازعات بين الشعوب الأصلية والدول الأعضاء على المستوى المحلي.

٧٩ - وفيما يتعلق باتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، أبلغت بعض الدول عما تبذله من جهود للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وسلطت الضوء على المجالات التي ترى فيها مشاكل، ومنها مفهوم الشعوب الأصلية في السياقات الإقليمية والوطنية؛ والتفسير القانوني للحق في تقرير المصير والتحديد الذاتي للهوية؛ والحقوق في الأراضي والموارد والولايات القضائية على مستوى المقاطعات والمستوى الاتحادي. وقد أدت الخطوات الإيجابية نحو تنفيذ الاتفاقية إلى عقد مشاورات إقليمية، ووضع

خطط عمل خاصة بالشعوب الأصلية، وأدت في بعض البلدان إلى إحداث تغييرات في التشريعات والداستير الوطنية.

٨٠ - ويحث المنتدى الدائم الدول التي أوصى الاستعراض الدوري الشامل بأن تصدق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، على أن تفعل ذلك.

٨١ - ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل للتوصيات التي قدمها كل مقرر خاص معني بحقوق الشعوب الأصلية عقب زيارته القطرية.

٨٢ - وفيما يتعلق بوضع خطط العمل الوطنية، الذي تعهدت الدول الأعضاء بالقيام به في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، يرحب المنتدى الدائم باعتماد حكومة السلفادور خطة عمل وطنية ويشجع على تنفيذها التام والفعال. ويحث المنتدى بقوة الدول الأخرى على أن تحذو حذو هذه الممارسة الجيدة وأن تضع خطط العمل الوطنية الخاصة بها من أجل التنفيذ الكامل للإعلان. ويشجع المنتدى أيضا الدول على استعراض التوصيات المقدمة في الدورات السابقة، وتحديد الجهود المبذولة لتنفيذها، والإبلاغ عن التقدم المحرز بحلول عام ٢٠٢١. ويدعو المنتدى منظومة الأمم المتحدة إلى دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد.

٨٣ - ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء، وفقا لما دأب على تقديمه من اقتراحات خلال الحوار معها، إلى النظر في سبل معالجة منازعاتها مع الشعوب الأصلية. وشملت هذه الاقتراحات، في جملة أمور، إنشاء آليات مستقلة لتسوية النزاعات من أجل حل المنازعات بين الدول والشعوب الأصلية (وفقا للمادة ٢٧ من الإعلان والفقرة ٢١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية)، وتنفيذ توصيات المنتدى بشأن تحسين معالجة هذه المنازعات وتعزيز إشراك الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار.

الحوار مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

٨٤ - يرحب المنتدى الدائم بالتقدم الذي أحرزته صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في مواصلة تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويوصي بمواصلة هذا العمل وتوسيع نطاقه من خلال إجراء تحليل لتوصيات المنتدى، يتولى دور القيادة فيه فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بهدف تحديد الممارسات الفضلى والتغرات والتحديات، واستكشاف سبل تنفيذ ما لم ينفذ بعد من التوصيات بحلول عام ٢٠٢١.

٨٥ - وبالنظر إلى أن بعض الشعوب الأصلية لا توجد في بلدانها مكاتب قطرية تابعة للأمم المتحدة وتقل فيها فرص التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة من أجل النهوض بحقوقها ورفاهها، يدعو المنتدى الدائم منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع الشعوب الأصلية في تلك المناطق.

٨٦ - ويوصي المنتدى الدائم كيانات الأمم المتحدة التي لم تشكل بعد منابر مخصصة للشعوب الأصلية لإسداء المشورة بشأن قضايا الشعوب الأصلية والنهوض بها بأن تفعل ذلك، وأن تنظر في مشاركة المنتدى الدائم إلى جانب الشعوب الأصلية في تلك المنابر.

٨٧ - ويدعو المنتدى الدائم الفريق العامل التيسيري المنشأ حديثاً التابع لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية إلى التعاون الوثيق مع الهيئات خارج إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتغير المناخ والشعوب الأصلية، وفقاً لولايته (مقرر مؤتمر الأطراف ٢/م-٢٤، الفقرة ٢٠).

٨٨ - ويشجع المنتدى الدائم صندوق الأمم المتحدة للسكان على أن ينظم، بالتعاون تام مع الشعوب الأصلية، ندوة عالمية بشأن شباب ونساء الشعوب الأصلية خلال مؤتمر القمة الذي سيعقد في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ للنهوض بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية حتى تتسنى مراعاة شواغلهم الرئيسية في استعراض وتقييم برنامج العمل.

٨٩ - ويعرب المنتدى الدائم عن قلقه بشأن شباب الشعوب الأصلية ممن يوجدون في حالات تدفعهم بشكل متزايد إلى الهجرة من مجتمعاتهم المحلية بسبب الفقر وقلة الفرص الاقتصادية وتغير المناخ. ومع التركيز على الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة، يشجع المنتدى منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة على إجراء دراسة مجول عام ٢٠٢١، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، تتناول الممارسات الجيدة والفرص المتاحة والتحديات القائمة في مجال تهيئة فرص العمل المناسب ثقافياً واللائق لشباب الشعوب الأصلية. وينبغي أن يسترشد بالدراسة في وضع برامج ومبادرات بشأن عمالة شباب الشعوب الأصلية، سواء في سياق مجتمعاتهم المحلية أو في سياق الهجرة.

٩٠ - ويرحب المنتدى الدائم بنتائج حلقة الخبراء الدراسية الرفيعة المستوى بشأن النظم الغذائية للشعوب الأصلية لعام ٢٠١٨، ولا سيما إنشاء مركز عالمي إلكتروني معني بالنظم الغذائية للشعوب الأصلية، ويود أن يوصي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تواصل العمل بشأن ما يلي:

(أ) شباب الشعوب الأصلية في سبيل إنشاء منتدى لشباب الشعوب الأصلية في السنوات القادمة؛

(ب) النظم الغذائية للشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يخص الصلة بالمعارف التقليدية، وتغير المناخ، واحترام حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها؛

(ج) نساء الشعوب الأصلية (الحملة العالمية المعنية بنساء الشعوب الأصلية، ومدارس القيادة والأمن الغذائي لنساء الشعوب الأصلية).

٩١ - ويقدر المنتدى الدائم أيضاً عمل منظمة الأغذية والزراعة، بالتعاون مع خبراء المنتدى، فيما يتعلق بإدراج مسائل الشعوب الأصلية في أعمال لجنة الأمن الغذائي العالمي، ويوصي منظمة الأغذية والزراعة بمواصلة التعاون مع المنتدى لفتح فضاءات للحوار والمشاركة في لجان فنية أخرى مثل اللجان المعنية بالغابات ومصايد الأسماك والزراعة.

٩٢ - وبغية تقييم فعالية تنفيذ السياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية، يوصي المنتدى الدائم كيانات الأمم المتحدة التي تنفذ عمليات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بوضع نظام للتوثيق الشامل لهذه العمليات.

متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

٩٣ - يساور المنتدى الدائم قلق بالغ إزاء عدم تنفيذ الإعلان، على الرغم من الالتزامات التي قطعت في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ووضع خطة العمل على نطاق المنظومة

لكفالة اتباع نهج متسق لتحقيق غايات الإعلان. وبالنظر إلى اعتماد الوثيقة الختامية لعام ٢٠١٤ قبل خمس سنوات، فإن المنتدى يرحب ترحيبا كبيرا بإجراء استعراض للتقدم المحرز في تنفيذها. وينبغي أن يوفر الاستعراض إطارا من أجل إجراء تقييم شامل واستشراقي لحالة تنفيذ الإعلان على جميع المستويات.

٩٤ - ويرحب المنتدى الدائم بالعمل الذي قامت به حكومة ناميبيا في إعداد الكتاب الأبيض المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، الذي وُضع بدعم من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وفي التصديق عليه. ويشجع المنتدى الحكومة على اتخاذ تدابير لكفالة اعتماد الكتاب الأبيض وتنفيذه على نحو فعال، بالتعاون مع الشعوب الأصلية في ناميبيا. وعلاوة على ذلك، يشجع المنتدى الدائم الدول الأخرى، ولا سيما الدول الأفريقية، على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة، بما يتمشى والإعلان.

٩٥ - ويرحب المنتدى الدائم بتنظيم جلسة الاستماع التفاعلية غير الرسمية من جانب رئيس الجمعية العامة، من أجل التفكير في إمكانية اتخاذ مزيد من التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تؤثر على تلك الشعوب. ويحث المنتدى الدول الأعضاء على أن تعقد، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، اجتماعات إقليمية في كل من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع، لمناقشة السبل في هذا الصدد.

٩٦ - ويحث المنتدى الأمين العام على تعيين مبعوث خاص، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، من أجل النهوض بتنفيذ الإعلان، ويدعو الدول إلى دعم هذه المبادرة.

حوارات إقليمية بين الشعوب الأصلية والدول الأعضاء

٩٧ - محاولة من المنتدى الدائم زيادة فعالية عمله والدخول في حوار أعمق بشأن القضايا التي تهم الشعوب الأصلية في مختلف المناطق، عقد سبعة حوارات إقليمية بين المنتدى والشعوب الأصلية والدول الأعضاء.

٩٨ - وأتاحت الحوارات فرصة لمناقشة التحديات والفرص الرئيسية المتعلقة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في المناطق. وكان هناك اتفاق على الحاجة إلى تعزيز الفضاءات الإقليمية للتنسيق وربط العمليات الإقليمية وأولويات الشعوب الأصلية بالعمليات العالمية الجارية.

أفريقيا

٩٩ - يرحب المنتدى الدائم بالاهتمام المتزايد من ممثلي الشعوب الأصلية في أفريقيا ومن الدول والفريق العامل المعني بالشعوب/المجتمعات المحلية الأصلية في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الأكاديمية العاملة في إفريقيا بالمشاركة في جلسات المنتدى. ويطلب المنتدى من منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة الأخرى زيادة دعمها لمشاركة الشعوب الأصلية الأفريقية في الدورات السنوية للمنتدى.

١٠٠ - ولمواجهة التحديات الرئيسية التي تواجه الشعوب الأصلية في أفريقيا، يوصي المنتدى الدائم بأن تدعم منظومة الأمم المتحدة وسائر الكيانات التي لديها خبرة في قضايا الشعوب الأصلية في المنطقة الأفريقية الفريق العامل المعني بالشعوب/المجتمعات المحلية الأصلية في أفريقيا من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية.

١٠١ - ويحيط المنتدى الدائم علماً بالقرارات التقدمية التي اتخذتها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لصالح الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. ويساور المنتدى قلق من عدم التنفيذ ويحث حكومة كينيا على التنفيذ الكامل لقرارات المحكمة بشأن الدعويين رقم ٢٠١٢/٠٠٦ (للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا) و ٠٣/٢٧٦ (مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) ومجموعة حقوق الأقليات (نيابة عن مجلس رفاة الإندورويس) ضد كينيا).

١٠٢ - ويشير المنتدى الدائم إلى التوصية الواردة في التقرير عن دورته الخامسة عشرة (E/2016/43) E/2016/11، الفقرة ٥٢)، ويحث الدول على اتخاذ تدابير للتسوية والحماية والأمن في المناطق التي تشهد مرحلة ما بعد النزاع ولبناء السلام الدائم وتعزيز الإدماج الكامل والفعال للشعوب الأصلية، بما في ذلك نساء تلك الشعوب، في أي مبادرة للسلام والمصالحة. ويوصي المنتدى أيضاً بأن تنظر إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام والشعوب الأصلية، بما يشمل النساء والشباب، في استخدام نظم تسوية النزاعات التقليدية للشعوب الأصلية لتحقيق السلام الدائم.

المنطقة القطبية الشمالية

١٠٣ - يحيط المنتدى الدائم علماً بالقضايا التي أبلغت عنها الشعوب الأصلية من المنطقة القطبية الشمالية، بما يشمل عدة أمور منها افتقارها إلى هيئات إدارة محلية مستقلة بحق، وتطوير مشاريع واسعة النطاق دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وغيرها من الأخطار التي تتعرض لها سبل عيشها التقليدية.

١٠٤ - ويساور المنتدى الدائم قلق من كون الدول الأعضاء، في جهودها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا تمتثل للإعلان. ففي إحدى الحالات، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من النرويج أن تعلق مؤقتاً الإنشاء الجاري لمشروع Fosen Vind للطاقة الريحية البرية، الذي يضر بأنشطة رعي الرنة التي يمارسها الشعب الصامي الجنوبي. وخلصت حكومة النرويج إلى أن عملياتها الإدارية والقانونية كافية، فلم تنفذ التدابير المؤقتة. ويحث المنتدى الدول الأعضاء على احترام القرارات التي اتخذتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة وعلى الامتثال لها.

١٠٥ - ويساور المنتدى الدائم أيضاً قلق من مصادرة أراضي وأقاليم الرُّحْل والرعاة والقناصين - القاطنين من سكان المنطقة القطبية الشمالية. ومن الحالات التي أُبلغ بها المنتدى نقل مراعي الرنة إلى نادٍ من نوادي الصيد دون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الشعب الصامي.

١٠٦ - ويدعو المنتدى الدائم الدول إلى دعم تقوية مؤسسات الشعوب الأصلية المحلية والإقليمية بشأن إدارة الأراضي والمياه والموارد، على النحو الموصى به في مشروع بيكيالاسورسواك (Pikialasorsuaq) التابع لمجلس الإنويت القطبي ومشروع إدارة سمك سلمون نهر دياتنو (تانا) بشأن التعاون الحدودي.

آسيا

١٠٧ - ركز الحوار على المعارف التقليدية والمنازعات على الأراضي وتأثير المشاريع الإنمائية والاقتصادية الكبرى على الشعوب الأصلية.

١٠٨ - ويقر المنتدى الدائم بأن الاستخدام الواسع النطاق للغات المهيمنة غالباً ما يؤدي إلى المعاملة الضارة للشعوب الأصلية الناطقة بلغاتها الخاصة والإضرار بتلك الشعوب، لا سيما في مجالات التعليم والحصول على الخدمات.

١٠٩ - ويشكر المنتدى الدائم بلدان آسيا التي أدمجت بالفعل لغات الشعوب الأصلية في التعليم الابتدائي ويحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على توفير التمويل لتنفيذ السياسات المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية وضمان إدماجها في المناهج الدراسية في جميع مستويات التعليم.

١١٠ - ويقر المنتدى الدائم بأن التنازع على الأراضي يمثل قضية مثيرة للجدل ويشجع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية على مواصلة الحوار لإيجاد حلول مشتركة.

١١١ - ويعرب المنتدى الدائم عن القلق إزاء الاستثمار الصناعي الواسع النطاق في أراضي الشعوب الأصلية. وينبغي أن يتخذ المستثمرون والشركات متعددة الجنسيات تدابير لاتباع مبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بحق لجميع المشاريع التي لها تأثير على الشعوب الأصلية، مع مراعاة مصالحها وأولوياتها الإنمائية.

١١٢ - ويعرب المنتدى الدائم عن تقديره للمبادرات التي اتخذها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لعقد اجتماع للشعوب الأصلية والكيانات الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة لمناقشة المشاريع الإنمائية والاقتصادية في آسيا التي تطبق مبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما يتماشى والهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي

١١٣ - من المواضيع التي نوقشت في هذا الحوار التحديات والعقبات التي تحول دون تنفيذ الإعلان، وآليات المشاركة الإقليمية، والتعاون والحوار بين الدول والشعوب الأصلية وكيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية لتعزيز تنفيذ الإعلان.

١١٤ - ويرحب المنتدى الدائم بمشاركة الشعوب الأصلية من منطقة البحر الكاريبي في هذا الحوار.

١١٥ - وسلم المشاركون بأن دول المنطقة قد اتخذت خطوات مهمة للنهوض بالاعتراف القانوني بحقوق الشعوب الأصلية في العالم، بيد أنهم أعربوا عن ضرورة تنسيق القوانين والسياسات والبرامج على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية ابتغاء تحقيق غايات الإعلان.

١١٦ - وأقرت الشعوب الأصلية بالدور الهام الذي تقوم به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تعزيز حقوق تلك الشعوب في المنطقة.

١١٧ - وحث المشاركون على التنفيذ الفعال للإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمده في عام ٢٠١٦ منظمة الدول الأمريكية، وعلى مواصلة تنفيذ هذا الإعلان مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩).

١١٨ - ويقر المنتدى الدائم بتوقيع اتفاق السلام في كولومبيا وبالجهود المبذولة لتنفيذه. ويحيط المنتدى علماً ببيان كولومبيا في الدورة الثامنة عشرة للمنتدى بشأن الحاجة إلى حماية حياة وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية. بيد أن المنتدى يساوره بالغ القلق من ازدياد عمليات قتل قادة

الشعوب الأصلية. ويحث المنتدى حكومة كولومبيا على تكثيف جهودها لتوفير تدابير فعالة لمنع وقوع مزيد من الهجمات وضمان السلام والأمن للمدافعين عن حقوق الإنسان والقادة من الشعوب الأصلية.

أمريكا الشمالية

١١٩ - من بين القضايا التي نوقشت في حوار أمريكا الشمالية لحماية المواقع المقدسة للشعوب الأصلية وأراضيها ومياهها؛ والحفاظ على الممارسات الثقافية والاقتصادات المستدامة لتلك الشعوب؛ والمصالحة والصدمة المتوارثة من جيل إلى جيل؛ والعنف ضد نساء وشباب الشعوب الأصلية؛ ومشاركة تلك الشعوب في منظومة الأمم المتحدة.

١٢٠ - ويمثل استمرار تجريم الشعوب الأصلية التي تحمي الأماكن المقدسة مصدر قلق كبير في المنطقة، وكذلك حالة شباب الشعوب الأصلية في المناطق الحضرية الذين يعانون من أزمات الانتحار وتعاطي المؤثرات الأفيونية، والنسبة المتوالية الكبيرة من أطفال الشعوب الأصلية الذين تُعهد رعايتهم إلى أسر حاضنة والعدد غير المتناسب للمساجين من الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء.

١٢١ - ويثني المنتدى الدائم على إعراب كندا والمكسيك والولايات المتحدة عن دعمها تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة وحثها على العمل مع الدول الأعضاء الأخرى في دعم عملية تشاور أكثر قوة، بهدف إيجاد مركز جديد للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة.

١٢٢ - ويوصي المنتدى الدائم كندا بتفعيل الإعلان من خلال سن القانون C-262 (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية) لاعتبار ذلك خطوة مهمة نحو المصالحة.

١٢٣ - وكانت هناك دعوات من الشعوب الأصلية لإجراء حوارات منتظمة بين الدول الأعضاء والمؤسسات التمثيلية لتلك الشعوب.

١٢٤ - وفي المناقشة بشأن المصالحة والصدمة المتوارثة من جيل إلى جيل، كان هناك اتفاق على أن التعافي يتطلب العودة إلى الثقافة وإقامة علاقة مع الأرض. ويوصي المنتدى الدائم بأن تدعم الحكومات البرامج التي تقودها الشعوب الأصلية لمعالجة الصدمة المتوارثة من جيل إلى جيل كسبيل للمضي قدما في تحقيق المصالحة الحقيقية.

أوروبا الشرقية والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز

١٢٥ - تغير المناخ والقضايا البيئية خطر كبير يهدد الشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى الدائم الدول الأعضاء بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في استخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها والمحافظة عليها والسيطرة عليها، وبوضع آليات لإشراك تلك الشعوب في عمليات صنع القرار ذات الصلة. ويدعو المنتدى الدول إلى التعاون مع الشعوب الأصلية وإلى النظر في معارفها التقليدية في إجراءات تقييم الأثر البيئي وفي خطط التنمية المحلية والإقليمية والوطنية. ويوصي المنتدى أيضا الدول بتنفيذ سياسات شاملة لإدارة البيئة والأراضي، بما يتمشى والإعلان.

- ١٢٦ - ويرحب المنتدى الدائم بالتدابير التي اتخذها الاتحاد الروسي في سياق السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩، بما يشمل إنشاء لجنة تنظيم وخطة عمل وطنية وإنشاء صندوق لحفظ ودراسة اللغات الأم في الاتحاد الروسي. ويعترف المنتدى بالشراسة مع إستونيا والاتحاد الروسي ومساهمتهما المالية في أنشطة السنة الدولية، ويناشد سائر دول المنطقة أن تقتدي بهذه الممارسة الجيدة.
- ١٢٧ - ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى دعم الاتصالات الثقافية عبر الحدود والمبادرات بين الشعوب الأصلية في المنطقة لتعزيز لغاتها وتراثها ومعارفها التقليدية.
- ١٢٨ - ويدعو المنتدى الدائم أيضا الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير فعالة لتهيئة بيئة لغوية مستدامة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والأنظمة التعليمية وتوثيق ورصد اللغات الأصلية واستخدامها في المجالات العامة.

منطقة المحيط الهادي

- ١٢٩ - شارك في الحوار الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ الشعوب الأصلية والدول الأعضاء من جميع أنحاء أوقيانوسيا حيث تبادلوا المعلومات المستقاة من مصادر مباشرة بشأن تغير المناخ باعتباره تهديدا وجوديا للشعوب الأصلية، وهي الجهة الأقل مسؤولية عن التسبب في هذه الأزمة. وسُلم في أثناء الحوار بأن المعارف التقليدية وممارسات الأجداد تتيح إمكانات للتشارك في إدارة الموارد الطبيعية وتفعيل الإعلان.
- ١٣٠ - وتعتمد الشعوب الأصلية في المحيط الهادئ على الموارد البحرية ومصايد الأسماك باعتبارها مصدرا لكسب العيش وللغذاء. ويشجع المنتدى الدائم كيانات الأمم المتحدة على إدماج المعارف التقليدية في جميع أعمالها في المنطقة.
- ١٣١ - ويعرب المنتدى الدائم عن قلقه من عدم كفاية مشاركة الشعوب الأصلية وقلة إيلاء الاهتمام بالمعارف التقليدية في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ويدعو المنتدى منظمي المؤتمر إلى كفالة مشاركة الشعوب الأصلية من خلال إنشاء لجنة استشارية للشعوب الأصلية، في دورته الثالثة التي ستعقد في آب/أغسطس ٢٠١٩ ودورته الرابعة التي ستعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢٠.

الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة

- ١٣٢ - يهنئ المنتدى منظمة العمل الدولية بمناسبة حلول الذكرى السنوية المائة لإنشائها ويرحب بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) الخاصة بتلك المنظمة.
- ١٣٣ - وفي ضوء الاحتفال بالذكرى السنوية لمثل هذه المرحلة المهمة للدول الأعضاء وللشعوب الأصلية، يشجع المنتدى الدائم الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، الخاصة بمنظمة العمل الدولية، على أن تنظر في القيام بذلك.

١٣٤ - ويرحب المنتدى بدعوة المبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني بتغيير المناخ ممثلي الشعوب الأصلية وأعضاء المنتدى إلى المشاركة في أنشطة تتوخى صياغة إجراءات ملموسة تتعلق بمؤتمر القمة المعني بالمناخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وما بعده.

١٣٥ - ويعرب المنتدى الدائم عن شكره لحكومات الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والدانمرك، والصين، وغواتيمالا، وكندا، والكونغو، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة، وكذلك لحكومة غرينلاند على استضافتها اجتماعات المنتدى السابقة لما قبل الدورات واجتماعاته فيما بين الدورات. ويشدد المنتدى على أهمية تنظيم اجتماعات المنتدى لما قبل الدورات وفيما بين الدورات، ويكرر توصيته بأن تنظر الدول في استضافة هذه الاجتماعات في المستقبل، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. ويطلب أيضا إلى أمانة المنتدى أن تسهر على تنظيم الاجتماعات المقبلة التي يعقدها المنتدى فيما بين دوراته.

١٣٦ - ويرد في المادة ٤ من الإعلان أن "للشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تطلع بها". ويرحب المنتدى الدائم بالندوة الدولية لتقييم الوضع والاتجاهات على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية، التي عقدت في مكسيكو سيتي في آذار/مارس ٢٠١٩ ونظمتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين. ويدعو المنتدى الدول وكيانات الأمم المتحدة إلى مواصلة مناقشة هذه المسائل في كل منطقة على حدة. ويشجع المنتدى كذلك آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (أي المنتدى والمقررة الخاصة وآلية الخبراء) على عقد مؤتمر عالمي بشأن حالة الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية، ويدعو الدول الأعضاء إلى استضافة هذا الحدث.

١٣٧ - ويؤكد المنتدى الدائم من جديد الحاجة الملحة إلى مواصلة مناقشة حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والاستقلال الذاتي والحكم الذاتي، إلى جانب حقها في تحديد أولوياتها الإنمائية وفي المشاركة في الحكم وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، تأسيسا على حقها الأساسي في الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة والمشاركة الكاملة في عملية التنمية. ويكتسي دور أفرقة الأمم المتحدة القطرية أهمية بالغة في هذا الصدد.

١٣٨ - ويرحب المنتدى الدائم بالممارسة الجديدة التي تتبعها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/ فرع الشعوب الأصلية والشؤون الإنمائية، المتمثلة في تنظيم اجتماعات أفرقة خبراء دولية خارج المقر، بحيث تُمكن الشعوب الأصلية من شتى المناطق من المشاركة الكاملة ومن المساهمة بخبراتها في الموضوع قيد المناقشة.

١٣٩ - ويقرّ المنتدى الدائم بدور حكماء الشعوب الأصلية في النهوض بحقوق تلك الشعوب على جميع المستويات. ويدعو المنتدى هؤلاء الحكماء من كل المناطق إلى إنشاء مجلس حكماء استشاري لمساعدة المنتدى والوفود المشاركة، بناء على الطلب.

- ١٤٠ - ويكلف المنتدى الدائم العضو الخبير إلفوراها لالتاكا بإجراء دراسة بشأن موضوع "أفضل الممارسات في مجال حماية أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها: حالة القناصين - القاطنين في شرق أفريقيا" وتقديم تلك الدراسة إلى المنتدى في دورته التاسعة عشرة.
- ١٤١ - ويكلف المنتدى الدائم الخبير العضو بينز دال بإجراء دراسة بشأن موضوع "أشكال الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية: الخبرات والمنظورات" وتقديم تلك الدراسة إلى المنتدى في دورته التاسعة عشرة.
- ١٤٢ - ويكلف المنتدى الدائم الخبير العضو براين كين بإجراء دراسة بشأن وضع معايير وآليات الانتصاف لحماية حقوق الشعوب الأصلية في مجال الحفظ وتقديم تلك الدراسة إلى المنتدى في دورته التاسعة عشرة.

الفصل الثاني

مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها

١٤٣ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٠١٨/٢٤١ أن تُعقد الدورة الثامنة عشرة للمنتدى الدائم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩.

١٤٤ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة توصيات المنتدى الدائم". وللنظر في هذا البند، كان معروضا على المنتدى ثلاث مذكرات من الأمانة بعنوان "تجميع المعلومات الواردة من كيانات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المنتدى الدائم وخطة العمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" (E/C.19/2019/3)، و "آخر المستجدات عن أنشطة أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وفرع الشعوب الأصلية والشؤون الإنمائية" (E/C.19/2019/4)، و "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية" (E/C.19/2019/7). وفي الجلسة العشرين، المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٤٥ - وفي الجلستين السابعة والخامسة عشرة المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وللنظر في البند، كان معروضا على المنتدى مذكرة من الأمانة العامة معنونة "معلومات مستكملة عن تعزيز تطبيق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" (E/C.19/2019/6). وفي الجلسة العشرين، المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٤٦ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة بشأن السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩". وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٤٧ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "حوار مع الشعوب الأصلية: الحقوق الجماعية في الأراضي والأقاليم والموارد". وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٤٨ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "حوار مع الدول الأعضاء". وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٤٩ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "حوار مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة". وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٥٠ - وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٣ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة بشأن موضوع 'المعارف التقليدية: إنتاجها ونقلها وحمايتها'". وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على المنتدى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "المعرفة التقليدية: إنتاجها ونقلها وحمايتها" (E/C.19/2019/5). وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع ألف وباء).

١٥١ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على المنتدى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "المستجدات المتعلقة بالشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (E/C.19/2019/2). وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٥٢ - وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية". وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٥٣ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل والجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية". وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٥٤ - وفي الجلسات الرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودة في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "الحوارات المعقودة على الصعيد الإقليمي بين الشعوب الأصلية والدول الأعضاء". وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٥٥ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ١٤ من جدول الأعمال المعنون "الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة". وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على المنتدى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "دراسة عن داء السل والشعوب الأصلية" (E/C.19/2019/9). وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٥٦ - وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة". وفي الجلسة نفسها، نظر المنتدى في مشروع مقرر مقدّم في إطار هذا البند واعتمده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الفصل الثالث

اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته الثامنة عشرة

١٥٧ - في الجلسة العشرين المعقودة في ٣ أيار/مايو، عرض المقرر مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته الثامنة عشرة.

١٥٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره.

الفصل الرابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٥٩ - عقد المنتدى الدائم دورته الثامنة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩. وعقد المنتدى ٢٠ جلسة رسمية، بما في ذلك ٦ جلسات مغلقة و ٣ اجتماعات موازية، للنظر في البنود المدرجة في جدول أعماله.

١٦٠ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، تولى الموظف المسؤول عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية افتتاح الدورة. وفي حفل الافتتاح، أدلى تادوداهو سيد هل، ممثل شعب أونونداغا، بكلمة ترحيب. وأدلى ببيان كل من رئيس الجمعية العامة ونائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (بيلاروس).

١٦١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من رئيسة المنتدى الدائم، والموظف المسؤول عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (باسم وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، والأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

باء - الحضور

١٦٢ - حضر الدورة أعضاء المنتدى الدائم وممثلون عن حكومات ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية. وسيتم في وقت لاحق نشر قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٦٣ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، انتخب المنتدى الدائم بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة:

آن نوورغام

نواب الرئيسة:

فولمان شودهاري

لوردس ليسينيا تيبان غوالا

دميتري خاراك - زايتسيف

إيليفوراها لالتاكا

المقرر:

براين كين

دال - جدول الأعمال

١٦٤ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، أقرّ المنتدى الدائم جدول أعماله المؤقت الوارد في الوثيقة E/C.19/2019/1.

هاء - الوثائق

١٦٥ - ترد في الوثيقة E/C.19/2019/INF/2 قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى الدائم في دورته الثامنة عشرة.
